

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[١]- تعريف الأضاحي:

الأضاحي: جمع "أضحية" بضم الهمزة، ويجوز بكسرها. ويقال: ضَحِيَّةٌ، جمعها "ضحايا".
وفي اللُّغة: الشاة، والأنعام تذبح ضَحَوَةً.
وفي الشَّرْع: التَّقَرُّبُ إلى الله بالذبح في أيام النحر، بشرائط مخصوصة.
قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللهُ في «سبل السلام»: كَأَنَّهَا أُسْتُتَتْ من اسم الوقت الذي شُرِعَ ذبحها فيه، وبها سُمِّيَ اليوم الذي تذبح فيه يوم الأضحى.
اهـ

[٢]- مشروعيتها:

فالأضاحي من شعائر الإسلام العظيمة التي كان ﷺ يفعلها، ويداوم عليها، ودلَّ أمته إليها.
ودليل مشروعيتها: الكتاب، والسُّنَّة، والإجماع، قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في «المغني»: الْأَصْلُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْأُضْحِيَّةِ: الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ. اهـ
أما الكتاب: فقولُه تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ﴾.
وأما السُّنَّةُ: فالأحاديث الكثيرة الفعلية والقولية الواردة في الأضحية:
١- ففي «صحيح البخاري» (٥٥٦٥)، و «صحيح مسلم» (١٩٦٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، أَفْرَيْنِ، وَيُسَمِّي، وَيُكَبِّرُ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهَا. وَفِي لَفْظٍ: ذَبَحَهَا بِيَدِهِ.
٢- حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في «صحيح البخاري» (٥٥٤٨) قالت: أن النبي ﷺ في حجة الوداع ضحى عن أزواجه بالبقرة.

❁ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ فِي «الفتح»: الحديث ظاهرٌ في أن الذبح المذكور كان على سبيل الأضحية. اهـ

٣- وفي «صحيح مسلم» (١٩٧٥) عن ثوبان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضَحِيَّتَهُ، ثُمَّ قَالَ: «يَا ثَوْبَانُ، أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ». فَلَمْ أَزَلْ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ.

❁ قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي «شرح مسلم»: هذا فيه تصريح بجواز ادخار لحم الأضحية فوق ثلاث، وجواز التزود منه. وفيه: أن الادخار والتزود في الأسفار لا يقدح في التوكل، ولا يخرج صاحبه عن التوكل. وفيه: أن الضحية مشروعة للمسافر، كما هي مشروعة للمقيم، وهذا مذهبنا، وبه قال جماهير العلماء. اهـ

٤- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ النَّحْرُ فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَعِيرِ عَنْ عَشْرَةٍ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. رواه النسائي (٤٣٩٢)، وهو في «الصحيح المسند».

٥- وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ هَذَا الْيَوْمَ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَطْلُبُ الْمُسْتَنَةَ بِالْجُدَعَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْجُدَعَ يُوفِي بِمَا يُوفِي مِنْهُ الثَّنِيُّ». رواه النسائي (٤٣٨٣)، وسنده حسن. «الصحيح المسند».

❁ قال السندي رَحِمَهُ اللهُ فِي «حاشيته»: الحديث يدل على أن المسافر يضحى بالمقيم، «يوفي» من أوفى إذا أعطى الحق وافية، والمراد: يجزئ، ويكفي. «الثنى» هو المسن. اهـ

وأما الإجماع: فقد نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم على مشروعيتها.

[٣]- الحكمة من مشروعيتها:

- الأضحية ليست مجرد لحم يأكله المسلم يوم العيد، بل هي عبادة عظيمة، وشرعت لحكم كثيرة:
- ١- التقرب إلى الله بذبح بهيمة الأنعام بشروط مخصوصة.
 - ٢- الاقتداء برسول الله ﷺ في ذلك، فإن رسول الله كان يضحي، ولا يترك الأضحية لا في حضره ولا في سفره.
 - ٣- إظهار شعائر الدين في يوم العيد.
 - ٤- الأكل منها، والتوسعة على النفس والأهل.
 - ٥- التودد إلى الأقارب، والصدقات بالهدية منها.
 - ٦- التصدق منها على الفقراء والمساكين.
 - ٧- ومن ذلك مشاركة الحجاج في عبادة الذبح؛ حيث يذبح الحجاج الهدي، وغيرهم يذبحون الأضاحي.

[٤]- شروطها:

- لها شروط معينة، ولا تصح إلا بها، وهي:
- الأول: أن تكون من بهيمة الأنعام.
 - الثاني: أن تبلغ السن المعتبرة شرعاً.
 - الثالث: أن تكون سليمة من العيوب المانعة.
 - الرابع: أن تكون في الوقت المحدد لها شرعاً.

[٥]- نوعها:

- لا بد أن تكون من بهيمة الأنعام، وهي: الإبل والبقر، والغنم، قال الله تعالى:
- ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَيْمَاتٍ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٣٤].

ويجزئ الذكر منها والأُنثى، بالإجماع.
أما إذا لم تكن من بهيمة الأنعام - كالخيل، والنعامة، والغزال، والبط،
والدجاج -، فلا تصح أضحية.

[٦]- صفتها:

ينبغي أن تكون جيدة سميحة كريمة مليحة، وكلما كانت أحسن في وصفها
وصفتها، كانت أفضل القرابة، وأطيب الأكل، وأعظم في الأجر.

١- **فيجب أن تكون سالمة من العيوب:** فعن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَزْبِعُ لَا تُجُوزُ فِي الْأَضْحَايَا: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ
عَوْرَهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا
تُنْقِي». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٨٠٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٩٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٣٦٩-)، وَابْنُ
مَاجَةَ (٣١٤٤)، وَأَحْمَدُ (٤/٨٤، ٢٨٩). وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ جِبَّانَ.

«الكسيرة التي لا تنقي»: أي التي لا ينقي لها؛ لضعفها، وهزالها.

و"النقي": مخ العظم. «سبل السلام».

و«الكسيرة»: المنكسرة الرجل. «النهاية».

❁ **قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:** أجمعوا على أن التي فيها العيوب المذكورة في

الحديث لا تجزئ التضحية بها. اهـ

٢- **ويستحب أن تكون سميحة:** قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغني»

(٣٦٧/١٣): وَيُسْنُ اسْتِسْمَانُ الْأَضْحِيَّةِ وَاسْتِحْسَانُهَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ

وَمَنْ يُعْظِمُ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]. وَلِأَنَّ ذَلِكَ أَعْظَمُ

لِأَجْرِهَا، وَأَكْثَرُ لِنَفْعِهَا. اهـ

وقد نقل الإمام النووي في «شرح مسلم» الإجماع على استحباب استسمانها.

تنبيه:

في «سنن أبي داود» (٣٧٨٥)، و«سنن الترمذي» (١٨٢٤)، و«سنن ابن ماجه» (٣١٨٩) عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ، وَالْبَانِهَا.

أي: وعن شُرْبِ الْبَانِهَا. «تحفة الأحوذى-عون المعبود».

«صحيح أبي داود» (٢٢٣١)، «الإرواء» (٢٥٠٣)، (٢٥٠٤).

❁ قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ: هي التي تأكل العذرة.

وقال أبو حاتم: الجلالة: ما كان الغالب على علفها القذارة، فإذا كان الغالب على علفها الأشياء الطاهرة الطيبة؛ لم تكن بجلالة.

٣- ويستحب أن تكون مليحة اللون: لحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، أَقْرَيْنِ. رواه البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٦).

و في «صحيح مسلم» (١٩٦٧) عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: أمر بكبش أقرن، يطاء في سوادٍ، ويبرك في سوادٍ، وينظر في سوادٍ؛ ليضحى به.

[٧]- سننها:

لا بد أن تكون قد وفّت السن المجزئ شرعا، ولا تصح فيما دونه.

والسن المجزئ يختلف بحسب نوع الأضحية:

فالمجزئ من الإبل ما أتم خمس سنين.

والمجزئ من البقر ما أتم ستين.

والمجزئ من المعز: ما أتم سنة.

والمجزئ من الضأن: ما أتم ستة أشهر.

ففي «صحيح مسلم» (١٩٦٣) عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مَسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسَرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ».

❁ قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي «المجموع» (٣٩٤/٨): وأجمعت الأمة على أنه لا يجزئ من الإبل والبقر والمعز إلا الشني (أي: المسنة)، ولا من الضأن إلا الجذع. اهـ

و(المسنة) من الماعز: ما أتم سنة، ودخل في الثانية.
و(الجدع) من الضأن: ما أتم ستة أشهر.
و(المسنة) من البقر: ما أتم سنتين، ودخل في الثالثة.
و(المسنة) من الإبل: ما أتم خمس سنين، ودخل في السنة السادسة.

[٨]- إجزاؤها:

تجزئ الإبل عن عشرة على الصحيح.
والبقرة عن سبعة.

الغنم عن رجل واحد، وأهل بيته:

ففي «صحيح مسلم» (١٣١٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ: الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.
وفي «مسند أحمد» (٢٤٨٤)، و«سنن النسائي» (٤٣٩٢) عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ النَّحْرُ، فَذَبَحْنَا الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَعِيرَ عَنْ عَشْرَةٍ.

وفي «صحيح البخاري» (٣٤٨٨)، و«صحيح مسلم» (١٩٦٨) عن رافع بن خديج رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الْغَنَمِ بَعِيرٍ.

وفي «سنن الترمذي» (١٥٠٥)، و«سنن ابن ماجه» (٣١٤٧) عن أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَأَلَ كَيْفَ كَانَتْ الصَّحَابَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُصَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ، وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعَمُونَ، حَتَّى تَبَاهَى النَّاسُ؛ فَصَارَتْ كَمَا تَرَى.

❁ وقال الإمام النووي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «شرح مسلم»: وأجمعوا على أن الشاة لا يجوز الاشتراك فيها. اهـ

[٩٨]- وقت ذبحها:

يشرع ذبحها من بعد صلاة العيد إلى قبل غروب شمس ثالث أيام التشريق: فَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ، نَظَرَ إِلَيَّ غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةَ مَكَاتِهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ». رواه البخاري (٥٥٦٢)، ومسلم (١٩٦٠).

ويُشْرَعُ الذَّبْحُ لَيْلًا وَنَهَارًا، بِلَا كِرَاهَةٍ، كَمَا رَجَّحَهُ الشَّيْخُ ابْنُ عَثِيمِينَ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ. وَانظُرْ «المحلى» (٩٨٢)، «الشرح الممتع» (٥٠٢/٧).
فمن ذبح قبل صلاة العيد، أو بعد غروب شمس ثالث أيام التشريق، فقد فاته وقت مشروع ذبح الأضحية، فإن ذبح فإنما هو لحم بيت.

[١٠٩]- الواجب في ذبحها:

١- تجب التسمية في ذبحها: فلا تحل بدونها، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١].

٢- كما يجب الإحسان في ذبحها: ففي «صحيح مسلم» (١٩٥٥) عن شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ؛ وَلْيُجِدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فَلْيُرْحُ ذَبِيحَتَهُ».

فقوله: «وليرح ذبيحته»: أي: بإحداذ السكين، وتعجيل إمرارها، وغير ذلك. (نوي).

٣- كما يحرم ان يعطي الجزار منها شيئاً مقابل جزارته: قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في «المغني»: «وَلَا نَنْ مَا يَدْفَعُهُ إِلَى الْجَزَّارِ أُجْرَةً عَوَّضَ عَنْ عَمَلِهِ وَجِزَارَتِهِ، وَلَا تَجُوزُ الْمُعَاوَضَةُ بِشَيْءٍ مِنْهَا. اهـ.

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَقْسَمَ لِحُومِهَا وَجُلُودِهَا وَجِلَالِهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَلَا أُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئاً. رواه البخاري (١٧٠٧)، ومسلم (١٣١٧).

(جِلالها): ما تُجَلَّلُ به الدابة، ويُوضع على ظهرها؛ لتصان من البرد والمطر وغيره، فكانت الجلال للدواب، كالشوب للإنسان.

[١١]- المستحب في ذبحها:

ويستحب مع التسمية:

١- التكبير. ٢- والدعاء:

لحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْحِي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، أَقْرَبَيْنِ، وَيُسَمِّي، وَيُكَبِّرُ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهَا. وَفِي لَفْظٍ: ذَبَحَهَا بِيَدِهِ. رواه البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٦).
وَفِي لَفْظٍ مُسْلِمٍ، وَيَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ».

وَفِي «صحيح مسلم» (١٩٦٧) من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فِيهِ: فَأَضَجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ».

[١٢]- كيفية ذبحها:

تنحر الإبل، وتذبح البقر والغنم:

فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْحِي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، أَقْرَبَيْنِ، وَيُسَمِّي، وَيُكَبِّرُ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهَا.

وَفِي لَفْظٍ: دَبَّحَهَا بِيَدِهِ. رواه البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٦).
 فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (١٧١٣)، وَ«صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٣٢٠) عَنْ زِيَادِ بْنِ
 جُبَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا،
 قَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً؛ سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

[١٣]- قسمتها:

يَسْتَحِبُّ لِلْمُضْحِيِّ الْأَكْلَ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ، وَالتَّصَدَّقَ مِنْهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:
 ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]. ولقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا
 وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦]. أي: الفقير الذي لا يسأل، تقنعا، وتعففا.
 وَالْفَقِيرَ الَّذِي يَسْأَلُ؛ فَكُلْ مِنْهَا لَهُ حَقٌّ فِيهَا. (سعدي).
 وَاخْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِ الْجُزْءِ الْمُتَّصَدَّقِ بِهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ ثُلُثَهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ:
 رُبْعَهَا. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: نِصْفَهَا. وَلَا دَلِيلَ عَلَى التَّحْدِيدِ بِجُزْءٍ مُعَيَّنٍ، وَلَكِنْ بَمَا
 تيسر، وهي فتوى شيخنا العلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ.
 بَلْ أجاز الشافعية للمضحي أكل الأضحية كلها؛ لأن النفقة على الأهل
 والعيال، أعظم من أجر الصدقة. «المغني» (١٣/٣٧١).



تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى



وكتبه/ عبد الله الإيراني



تيسر

هذا الملخص ضمن كتاب «أحكام شهر ذي الحجة»، وهو من مطبوعات دار الإمام الشافعي.